بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٢
بتاريخ :	٦ / ٣ / ٢٠١١

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٧٢

السيد /محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠٠٧/٩/٢٩ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن النزاع القائم بين محافظة الغربية (حى ثان طنطا) والهيئة العامة للطرق والكبارى بخصوص الجهة المختصة بالترخيص بالإعلان على كوبرى طنطا العلوى.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن حى ثان طنطا أبرم عقداً مع وكالة الأهرام للإعلان وشركة دلتا مصر بشأن تطوير وتجميل بعض المناطق فى حى ثان طنطا فى مقابل منح الوكالة والشركة المشار إليهما حق الامتياز الإعلانى فى تلك المناطق، والتزام الحى بعدم التجديد لأى إعلانات فى مناطق الامتياز، وتم الاتفاق على أن تكون مدة العقد ثلاث سنوات، وفى ذات الوقت قامت الهيئة العامة للطرق والكبارى بإبرام عقد مع شركة مارينا للإعلان فى ٢٠٠٦/١٢/٢٦ تم الاتفاق فيه على أن تقوم الهيئة بمنح الشركة المشار إليها ترخيصاً بتركيب عدد (٢) إعلان مقاس ١,٥م×١٥م على جسم كوبرى طنطا العلوى (الاستاد) فى جزئه المواجه لطريق القاهرة- الإسكندرية الزراعى وذلك فى مقابل مبلغ مقداره ٨٠٩٨ جنيهاً، وتم الاتفاق على أن تكون مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ فى ٢٠٠٧/١/١ وتنتهى فى ٢٠٠٧/١٢/٣١، ولدى قيام شركة مارينا للإعلان بتنفيذ العقد المبرم بينها وبين الهيئة العامة للطرق والكبارى اعترض حى ثان طنطا على ذلك بدعوى أن الترخيص بالإعلان على كوبرى طنطا العلوى هو من اختصاصه وحده، وأن الهيئة العامة للطرق ليس لها أى اختصاص فى هذا الشأن باعتبار أن جسم الكوبرى تابع للحى، وأن مروره عرضياً فوق طريق القاهرة- الإسكندرية الزراعى لا يمنح أى ولاية للهيئة عليه، وأن الحى تعاقد مع وكالة

الأهرام للإعلان وشركة دلتا بشأن الترخيص بالإعلان على الكوبرى المشار إليه، إلا أن شركة مارينا للإعلان تقدمت بطلب إلى محافظ الغربية لإيقاف أى قرار يصدر من حى ثان طنطا بإزالة أى إعلان تقيمه على جسم الكوبرى تنفيذاً للعقد المبرم بينها وبين الهيئة العامة للطرق والكبارى، وبناءً على ذلك قامت المحافظة بإحالة هذا الطلب إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية التى أفادت بكتابها رقم ١٢٨٤ المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ بعدم اختصاصها بهذا الموضوع لكونه يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع طبقاً للمادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة، وبناءً على ذلك قام السيد محافظ الغربية بعرض هذا النزاع على السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة الذى أحاله إلى الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من يناير سنة ٢٠١١، الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٣٢هـ، فاستعرضت أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات والذى ينص فى المادة (١) منه على أن "يقصد بالإعلان فى تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة ..... وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام"، وينص فى المادة (٢) منه على أنه "لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة..... وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الإعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده"، كما استعرضت أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته والذى ينص فى المادة (١) منه على أن "تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية: أ) طرق حرة. ب) طرق سريعة. ج) طرق رئيسية. د) طرق محلية. وتنشأ الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل وتشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى، أما الطرق المحلية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية"، وفى المادة (٢) منه على أن "تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى: أ) جميع الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية. ب)....."" وفى المادة (٣) منه على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها، كما تتحمل وحدات الإدارة المحلية التكاليف المشار إليها بالنسبة للطرق المحلية"، وفى المادة (٨) منه على أنه "يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى وضع لافتات أو إعلانات..... بالطرق العامة وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق"، وفى المادة (٩) على أنه "إذا تبين للجهة المشرفة على الطريق أن الأعمال الصناعية أو الإعلانات أو

غيرها بالطريق قد أصبحت تعطل حركة المرور أو تعوق توسيعه أو تحسينه جاز لها أن تطلب من ذوى الشأن إزالة هذه الأعمال خلال شهر من تاريخ إخطارهم، وإلا كان لها إزالتها إدارياً على نفقتهم وتحصيل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإدارى"، وفى المادة (١١) منه على أنه "يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى إقامة لافتات أو إعلانات على جانبيه، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع لم يجز مباشرة الإعلانات إلا بعد الترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة والتى لم يعينها فى قانون تنظيم الإعلانات وإنما أورد النص عليها عاماً دون تحديد لسلطة أو لجهة بذاتها وذلك مراعاة منه لاختلاف طبيعة هذه الإعلانات واختلاف أماكنها ومواقعها تاركاً أمر هذا التحديد للتشريعات المنظمة لاختصاص وولاية الجهات الإدارية المختلفة بحسب الأحوال، فتكون السلطة المختصة هى تلك التى يقع الإعلان محل الترخيص فى دائرة ولايتها ونطاق إشرافها الإدارى، وذلك حسبما فعل قانون الطرق العامة الذى أعطى للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى وضع أو إقامة اللافتات أو الإعلانات على الطريق أو على جانبيه، هذا وقد أسند قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ الاختصاص بمنح الترخيص فى وضع اللافتات أو الإعلانات على الطرق الحرة أو السريعة أو الرئيسية التى تحدد بقرار من وزير النقل للهيئة العامة للطرق والكبارى، وما عدا ذلك من الطرق، وهى الطرق المحلية فقد أسند القانون المشار إليه الترخيص فى وضع اللافتات والإعلانات عليها لوحدات الإدارة المحلية التى تتحمل وحدها تكاليف إنشاءها والإشراف عليها.

ولما كان الثابت من الأوراق أن كوبرى طنطا العلوى تابع لحى ثان طنطا باعتبار أن هذا الحى هو الذى تحمل تكاليف إنشائه ويبدأ هذا الكوبرى وينتهى فى نطاق أحد الطرق المحلية التابعة لذات الحى، ولا يدخل فى نطاق الطرق الحرة أو السريعة أو الرئيسية المحددة حصراً بقرارات وزير النقل، فمن ثم يكون الاختصاص بمنح تراخيص الإعلانات عليه معقوداً لحى ثان طنطا دون غيره.

ولا ينال من ذلك أن الإعلان المشار إليه سوف يتم وضعه فوق جسم الكوبرى المواجه لطريق القاهرة- الإسكندرية الزراعى، وهو من الطرق السريعة الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى، إذ أن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لم يرتب على تداخل الطرق مع بعضها البعض، وخضوع كل طريق منها لولاية جهة من الجهات تختلف عن الجهة الأخرى أية أحكام تحدد الجهة

المختصة منها بالإعلان فى هذه المناطق المتداخلة، وإنما أسند فقط للجهة المشرفة على كل طريق منها الاختصاص بالترخيص بالإعلان عليه أو على جانبيه، ولما كان الإعلان المشار إليه سيوضع على أحد جانبى الكوبرى التابع لأحد الطرق المحلية الخاضعة لإشراف حى ثان طنطا فمن ثم يكون هذا الحى هو الجهة المختصة بمنح تراخيص الإعلانات على جانبى هذا الكوبرى.

لـــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى اختصاص حى ثان طنطا بمنح الترخيص بالإعلان على كوبرى طنطا العلوى فى جزئه المواجه لطريق القاهرة- الإسكندرية الزراعى، وذلك على النحو المبين للأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٦/ ٣/ ٢٠١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//